المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الفتح الرباني في الرد على البنباني

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي الدماميني

ملاحظات

قال المؤلف وكان إنتهاء نقل هذه الرسالة من مسودتها في ضحى يوم الخميس ٤ صفر ٨٣٣ هـ على يد مؤلفها العبد الفقير الى الله محمد المخزومي المالكي.

فيه

الفتح الرباني في الرد على البناني

٢٩٨٧ ٢٧٧٤

المعنى عن [illegible] للشيخ الامام العالم العلامة
[illegible] الفقيه [illegible]
محمد [illegible] رحمه الله

وفيه [illegible] للشيخ [illegible]

وفيه [illegible] للقاضي عبد الوهاب [illegible]
رحمه الله

قال المعري

حوى لهذا العصر ما هي نفحة جديدة [illegible] جرهم وثمود
[illegible] في حصون الحجاز [illegible] فامتنعت [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الى المولى الغني

محمد بن ابي بكر المخزومي الدماميني

عامله الله بلطفه الخفي وبره الحفي

نحمد الله بحمد الشاكرين • ونعوذ به من جهل الجاهلين •
ونسأله ان يجنبنا منهاج البغي فهو شر منهاج • وان يحلينا بالاوصاف
المحمودة التي ليس لها من مزاج • ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الذي قوّم من أقفر النفس عن صراطها • شهادة لا تحوم
شبه الموهمين حول حماها • ونصلي على عبده ورسوله سيدنا
محمد الذي اعطي كمال الفضل فليس حظه منه بمنقوص ولا منزور •
وما ثبت عنه المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور • الذي رضي
على الخلق بمحاسن الاخلاق ولم يزل اعظمها خليقا • المنزل عليه في
محكم الذكر وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا • وعلى
آله وصحبه الذين خاضوا لجة الزمن العاطل • وحلوا في رتب الطائل
حيث اجتهدوا في اثبات الحق ومحو الباطل • صلى الله عليه
وعليهم اجمعين • صلاة تعود بركاتها على الطالبين والسامعين •

اما بعد فهذه رسالة سميتها بالفتح الرباني • في الرد على
البنباني • حين تكلم على كتابتي التي اوردت الوفادة الثانية في العشر
الاول من المحرم سنة اربع وعشرين وثمانمائة على حضرة مولانا
السلطان الاعظم • سلطان العالم • الخليفة على الخليقة • والامام
العصر على الحقيقة • اعظم سلاطين الارض اجمعين • ناصر
الحق والملة والشرع والدين • الواثق بالله المستعان •

[illegible] كلام الاخبار [illegible]
[illegible]
الرسالة [illegible]
[illegible] الالفاظ
[illegible] البسيط [illegible]

أبي الفتح أحمد شاه السلطان • ابن السلطان محمد شاه
ابن السلطان مظفر شاه ٥

إمام إذا لاذ العفاة ببابه ∴ رأوا من نداه غاية البر والمنح ٥
وإن كان أنواع المكارم دونهم ∴ مغلقة الأبواب فهو أبو الفتح ٥

أعز الله أنصاره • وأجزل مباره • وأعلى أبدًا مناره • وجدت هنالك نحويًا يعرف بمنهاج التبياني • أسأل الله أن يبصره بمواقع رشده • وأن يقيه شر المردين له من عاد وحسد • فرأيت نحويًا معجبًا بنفسه • مشغوفًا بالتقدم عند السلطان على أبناء جنسه • حريصًا على الظهور بتلك الحضرة العظمى • ظانًا أنه كثيف الرتبة فهمًا وعلمًا • فتراه يتجاسر بتلك الحضرة الشريفة على كثرة الغلط • ولا يبالي بما يقع في أثناء كلامه من الوهم والغلط •

[illegible]

حاشاه من الغرض • أن يقال فيها ورد واعترض • ولو أنه قابل الجوهر بالعرض • ولم يمنعني من ذلك أن السلطان نصره الله ممن لا يجوز على نقده الزيف • ولا يروج عنده إلا الإنصاف وكيف لا وهو المبرأ من الحيف • وكان مما وقع لي معه في أوائل أوقات اجتماعي إياه بتلك الحضرة الشريفة أن شرعت في قراءة رسالتي المسماة بخزانة السلاح وحين ذكرت الأسماء الشريفة السلطانية ملك أحمد شاه بن محمد شاه بن مظفر شاه بفتح الدال من أحمد ومحمد وفتح الراء من مظفر على ما هو مقرر في أمثال هذه الأسماء من المركب المزجي كما لا يخفى على من له إلمام ما بعلم النحو فادعى أن ذلك خطأ وأن الصواب إسكانها فخفته فبينت له وجهه فأبى إلا اللجاج والتمادي على زعمه الباطل فسألته عن المستند فقال كذلك

ذكرت

ينطق به خطباء الهند على المنابر ثم أدرءوا بله فماذا العجب امن دعواه أنه من
دليله ولم اطلع ان احدا ابلغ في الغباوة الى هذا الحد فيا أسفا على
لسان العرب حيث رمي بهذه الداهية الدهياء وأصيب بهذه
الخطة الشنعاء فسلط عليه من يستند في اثبات احكامه الى
تراكيب العجم وهل هذا الا عار يغسله دنس البحر وفضيحة
تنادي على صاحبها بشناعة ما ارتكبه ٥ وانا اسوق لك كلام بعض
أيمة العربية في ذلك ليتبين لك ان كلام هذا الباحث انبنى
على شفا جرف هار • وان خطاه في ذلك اوضح من شمس النهار •

فأقول قال الامام جمال الدين بن مالك في باب منع الصرف
من التسهيل ما نصه ويمنع ايضا مع العلمية زيادتا فعلان فيه
وفي غيره أو ألف الالحاق المقصورة أو تركيب يضاهي لحاق هاء التانيث

قال جماعة من شارحيه وهذا هو المسمى بتركيب المزج وجعلوا
المضاهاة متقررة من وجهين منها بناء آخر صدره مفتوحا كما
قبل هاء التانيث فيصير حضرموت كطلحة **قال** الشيخ بدر
الدين بن قاسم وهو احد شارحيه ولتنزلهم عجز المركب منزلة هاء
التانيث التزموا فتح آخر الاول ان كان صحيحا فان كان معتلا
كياء معديكرب التزم سكونه الى هنا كلامه وقال نجم الائمة الرضي
الاستراباذي في شرحه للكافية في اثناء كلامه على المركب تركيب
مزج واما الجزء الاول فواجب البناء ان لم يضف الى الثاني
لكونه محتاجا الى الثاني فشابه الحرف فيبنى على الفتح ان كان معربا
في الاصل او مبنيا على غير الفتح هذه عبارته وقال نجم الدين
سعيد في شرح الكافية ايضا الضرب الثاني من تقسيم المركبات

ان لا يتضمن الثاني معنى حرف كتاب بعلبك فيعرب اخر الجزئين
لانتفاء علة البناء منه وهو منزل منزلة الجزء هذا هو الفصيح
فاذا بني الاول امتزج الجزآن لفظا واعرب الاخر على حسب العوامل
اذا معرب على هذا التقدير سواء فتقول هذه بعلبك ورأيت
بعلبك ومررت ببعلبك فلا ينصرف للعلمية والتركيب فالثاني
مضموم حالة الرفع مفتوح حالة النصب والجر على هذه اللغة
والاول مفتوح في الاحوال الثلاث الى هنا كلامه وفي المختصر
المسمى بالوافي وهو متداول بين طلبة العلم بالهند كثيرا ما نصه
المركبات كل اسم من كلمتين لا نسبة بينهما فان كان الثاني صوتا
كسيبويه بني او متضمنا حرفا فتحا وان اضيف في الاشهر او دخله
اللام كالاثني عشر فهو معرب الاول او غيره متضمن فتح الاول

بامتناع ثانيه في الافصح او اعربا اعراب المضاف والمضاف اليه
لامتناع الثاني وانصرافه او بنيا هذا كلامه بحروفه وقوله او غيره
متضمن فتح الاول ينصرف مسئلتنا ايضا فخرج من هذا كله انك اذا
ركبت احمد مع شاه تركيبا مزجيا فقلت احمدشاه فتعرب
الاخير اعراب ما لا ينصرف وتبني الصدر على الفتح اعني
وكذا محمدشاه ومظفرشاه واما ما تخيله هذا الرجل اللبيب
من ان بناء الاول على الفتح مختص ببعلبك ونحوه مما يلزم في بابه
على السكون التقاء ساكنين فهو مما لا يفوه به من يحذر العار ويخشى
الفضيحة وذلك لانه اقدم على البت بحكم لا اصل له على رؤوس
الاشهاد في مجلس مثل هذا السلطان الاعظم غير مبال بالخطا ولا
مكترث به ولم يرع حق الادب لذلك المجلس المعظم اذ تعين

أن تتكلم فيه الا بعد التثبت ورعاية الصواب بحسب
الامكان توفية لحقه من الإجلال والتعظيم ثم لا ادري لماذا
يفرق هذا الرجل بين نحو احد عشر ونحو احمد شاه حيث بني
صدر الاول على الفتح قطعا وبني صدر الثاني على السكون على ما زعمه
فان فرق بينهما بان الجزء الاخير متضمن للحرف في القسم الاول
والثاني وغير متضمن للحرف في القسم الثاني ولذا أعرب فهذا
فرق لا يؤثر شيئا في الحكم الذي جاء له من اختصاص الفتح بالاول
والسكون بالثاني بل الامر حينئذ بين احد عشر واحمد شاه في
وجوب فتح آخر الجزء الاول من كل منهما وكيف لا وسببه
أن الجزء الاول فيهما واحد وهو تنزله منزلة صدر الكلمة من
عجزها على ما صرحوا به وقد حكوا في خمسة عشر ونحوه اذا

شهرته وجهين أصحهما الحكاية وثانيهما اعرابه غير منصرف
كبعلبك ولم يقل احد أنه على هذا الوجه الثاني يسكن آخر صدره
فان قلت وقع في كلام بعض النحاة ان الاعلام تصان عن التغيير
فلم لا يجوز ان يكون العجم وضعت أحمد شاه ساكن الدال فيجب
ان ينطق بها ساكنة ولا تفتح محافظة على عدم تغيير العلم عما ثبت
له في حالة الوضع العجمي قلت هذا غفلة بعض الاعاجم عما
ذكرته من قولهم الاعلام تصان عن التغيير ففهم انه عام يقتضي
ان كل تغيير محظور في كل علم ورتب على ذلك ما قلته من وجوب
إسكان الدال في العلم المذكور بناء على انه وضع في العجم كذلك
وهذا الفهم يفضي الى اخلال هذا الكلام المنقول عن بعض ائمة
النحو بما يلزمه من الفساد وذلك انه اذا أبقي على عمومه لزم

ان لا يعرب احمد شاه اصلا لان الواضع وضعه ساكن الهاء كما
وضعه بزعمهم ساكن الدال واللازم باطل فانه يعرب ممنوع
الصرف بل يلزم ذلك في كل علم استعملته العرب عربيا كان
او غير عربي فانه حالة وضعه لم يكن معربا فاعرابه في حالة التركيب
بما يقتضيه العوامل تغيير له عما كان عليه حالة العلمية وجواز
مثل ذلك مقطوع به من لسان العرب وما ادى الى منعه باطل
فابقاء هذا الكلام على عمومه بحيث لا يجوز شيء من التغييرات
في شيء من الاعلام باطل قطعا فان قلت لعل ذلك يحمل
على منع التغيير فيما عدا الاخر وتخص هذا العموم بذلك لقيام
الدليل المقتضي للتخصيص وهو اجماع النحاة على تغيير الآخر
القابل للتغيير بالاعراب عند وجود المقتضي لذلك قلت

هذا لا يستقيم ايضا لقيام الاجماع على جواز تصغير الاعلام القابلة
لذلك والتصغير تغيير في غير الآخر الا ترى انه يجوز في نحو زيد وجعفر
وسرحان اعلاما زييد وجعيفر وسريحين فان قلت فعلام
يحمل كلامهم اذن قلت على الاعلام التي يجب فيها حكايته اصلها
المنقولة من غيره كالجمل المسمى بها نحو تأبط شرا وبرق نحره وشاب
قرناها وكمركب من حرفين نحو انما او حرف وفعل نحو قد قام على
ما هو مقرر في محله فعلى وامثالها من الكلام الاعلام لا يتطرق
اليها التغيير اصلا فلا تعرب ولا تثنى ولا تجمع ولا تصغر
وبالجملة فلا تحول عما ثبت لها قبل التسمية بها اصلا فهذا
اذا حمل عليه كلامهم استقام فيتعين المصير اليه وغاية ما فيه
انه عام طرقه التخصيص ولا بدع في ذلك فكم من عام مخصوص

في الكتاب والسنة وكلام العلماء وحينئذ فلا يكون تغيير دال احمداباد
من السكون الثابت لها في وضع العجم بزعمهم الى الفتح الواقع في طائفة استعمال
العرب لها على مقتضى قواعدهم في امثال ذلك من المركب المزجي منتقدا
فيه بانه مخالف لقولهم الاعلام لا تغير لانا قد بينا ان هذا الكلام مقصور
على ما يجب فيه الحكاية والمركب المزجي لم تعرفه عند العرب ويدل
على ذلك ان العجم وضعت ادربا كان علما على اقليم بالعراق مركبا
تركيبا مزجيا من ادر ساكن الراء وباكان فقالت العرب فيه اذربيجان
بفتح الراء وكسر الباء وابدال الالف يا والكاف التي بعدها جيما فغيروه
عما وضع عليه في العجم الى ما رايت ولم نسمع احدا من علماء العرب
ولا علماء العجم انكر ذلك وقال هذا الصنيع لا يجوز لانه تغيير للعلم
عما وضع عليه قال الشيخ محي الدين النووي الشافعي رحمه الله

في شرح مسلم قول الاكثرين في ضبط هذه اللفظة وهو المشهور الاصح
انه بفتح الهمزة بغير مد واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء هذا كلامه
وقالوا ايضا رامهرمز بفتح الميم من رام وهو علم عجمي لبلد منها سلمان
الفارسي رضي الله عنه مركب تركيب مزج واستعمله العرب
مفتوح اخر الجزء الاول كما ضبطه الائمة فقد اجراه العرب على
قواعد كلامهم وهذا مما لا يرتاب فيه فان قلت يعارض هذا قولهم
بغداد بسكون الغين وهو مركب مزجي من موضوعات العجم
فحافظ العرب المستعملون له على سكون اخر الجزء الاول منه ولم
يفتحوه وكذا قالوا ايضا اذربيجان بمد الهمزة وسكون الراء في احد
وجهيها قلت هذا لا يصلح معارضا لانه شاذ لخروجه عن
قانون كلام العرب وغالب استعمالهم فلا يصلح ان يجعل

مثل هذا مع شذوذه وقلة استعماله فاعله كلية وقد قال الرضي في
شرح الكافية عندما تكلم على قول ابن الحاجب العجمة شرطها علمية
في العجمية ما نصه قوله علمية في العجمية اي كون الاسم علما في اللغة
العجمية اي يكون نقله الى استعمال العرب له علما وليس هذا الشرط بلازم
بل الواجب ان لا يستعمل في كلام العرب اولا الا مع العلمية سواء كان
قبل استعماله فيه ايضا علما كابراهيم واسمعيل او لا كقالون فانه
الجيد بلسان الروم سمي نافع به راويه عيسى لجودة قراءته وانما
اشترط استعمال العرب له اولا مع العلمية لان العجمة في الاعجمي
تقتضي ان لا يتصرف فيه تصرف كلام العرب ووقوعه في كلامهم
يقتضي ان يتصرف فيه تصرف كلامهم فاذا وقع فيه اولا مع العلمية
وهو منافية للام والاضافة فامتنعا معها جاز منع ما يطابقهما

ايضا اعني التنوين رعاية لحق العجمة حتى اذا نكر فيقبح الكسر
والتنوين على ما هو عادته ويبقى الاسم بعد ذلك قابلا لسائر تصرفاتهم
على ما تقتضيه وقوعه فيه لما تقرر ان الطارئ يزيل حكم المطرو عليه
فيقبل الاعراب وياء النسبة وياء التصغير ويخفف ما يستثقل فيه
بحذف بعض الحروف وقلب بعضها نحو جرجان وآذربيجان
في كركان وآذربايكان ونحو ذلك ايضا كلامه وهو كما تراه نص
صريح في ان اللفظ العجمي الذي استعملته العرب علما سواء كان في العجم
علما او لم يكن قابل لسائر تصرفات كلام العرب على ما يقتضيه وقوعه
في الكلام العربي فكيف يقال ان العربي اذا نطق بما حمد شاه الموضوع
على زعمهم عند العجم ساكن الدال يجب عليه ان ينطق به على ما وضعه
العجمي عليه من السكون ويلغي ما يقتضيه استعمال العرب لمثله

وما الظن بأن لهم مستندا في زعمهم هذا إلا ما رأوه في كلام بعض القوم من أن الأعلام تطلق عن التغيير فتحكى على غير وجهها ولم يتفطنوا فأخطأوا وخطأوا وسفهوا رأي من قال بخلاف قولهم وقد عرفت وجه الصواب في ذلك بما لا مزيد عليه وما أحسن سلوك الإنصاف . وأقبح اعتماد البغي والاعتساف . وفقنا الله لاتباع سنن الهدى . وجنبنا ما يوقع في مهاوي الردى . وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة وأطنبت فيها لأمر اقتضى ذلك فقد رأيت جمعا من أعاجم هذه البلاد مولعين بتصويب رأي هذا الرجل ومقلديه من خطباء الهند من النطق بهذه الأعلام ساكنة أواخر الصدور منتصرين لعجمة جمدوا عليها . وأبوا إلا الوقوف لديها . والله ولي التوفيق وقد طرق على أذني أن هذا الأخ العجيب الشأن أورد اعتراضات على تعليقي على البخاري المسمى بمصابيح الجامع وعلى أول الشرح للتسهيل وذكر منها شيئا في بعض المجالس التي ضمتني وإياه بالحضرة الشريفة السلطانية ووقع هنالك بحث فيما أورد ثم عند الوداع صدر الفرمان الشريف له بإعطائي ما كتبه من ذلك لأجيب عنه برسالة أكتبها عند الوصول إلى كنباية فأرسل إلي أوراقا بخطه تتضمن اعتراضات على أماكن من الشرحين المذكورين أما ما يتعلق بشرح البخاري فأربعة عشر مكانا ه

المكان الأول

قال شيخنا سراج الدين ابن الملقن رحمه الله في شرحه للبخاري وهو مما رويته عنه عند إيراده لحديث إنما الأعمال بالنيات الذي ابتدأ به البخاري باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما نقله الي بعض الفضلاء عن السر في اسقاط البخاري هذا الحديث
مختصرا ولم لم يذكره مطولا كما فعل في غيره من الابواب فاجبته بان
الكلام بان عمر قاله على المنبر وخطب به فاراد الاتي به لكن البخاري
ذكره مطولا في كتاب الحيل وفيه انه خطب به ايضا الي هنا كلامه
قلت فقد طاح جواب الشيخ وبالله التوفيق ○ قال
مثل خطباء الهند جواب الشيخ غير طائح فان عمر رضي الله عنه لما
ذكره على المنبر مرة مختصرا وطورا مطولا ومقصوده التبرك والاقتداء
بعمدة دون البيان والشيخ اذ الباب لم يترجم له فاختار الاتي بما هو
اخصر وهذا الاعتبار عليه **واقول** هذا توجيه لفعل
البخاري لا تصحيح لجواب الشيخ والكلام في الثاني باقي [illegible] وبيانه
ان السائل سال عن العلة المقتضية لاختصاص المختصر بالذكر في هذا

لكن وجه استدلال البخاري بحديث انما الاعمال بالنيات [illegible] انه قصد ان يبتدئ الكتاب بحسن القصد والنية [illegible]
والشارع [illegible] اعظم العبادات والاخلاص فيه اجدر [illegible] على [illegible] ولذلك ختمه [illegible] التسبيح
علامة [illegible] عند [illegible] المجلس [illegible] كتابه [illegible] ختمه بالتسبيح [illegible]
[illegible] الى النبي صلى الله عليه [illegible]

المحل الظاهر وان الاتي به لا يصلح مجردها جوابا لذلك اذ الاتي يحصل
بكل من الطريقين فلا بد من ذكر المرجح لاختصاص المختصر بالذكر
والشيخ لم يتعرض لذلك في جوابه اصلا ونحن ما انكرنا ثم مرجحا
في نفس الامر لتخصيص المختصر بالذكر هنا لكن اهماله في الجواب
عن السؤال الاعتناء على التخصيص يصير الجواب طائحا بلا شك وقد ذكرت
في تعليقي المشار اليه ان المرجح هو كون التخصيص في الخطبة مطلوب
والبخاري لم يورده على انه ما ترجم له الباب وانما اورده مورد الخطبة
على ما قاله ابن بطال فاقتضت المناسبة ذكره بالطريق التي وقع فيها
مختصرا ومن هنا اخذ المعترض كلامه الذي اورده لكنه لا يصلح اعتراضا
على ما قلناه والله الموفق ○

الكلام الثاني

من عايشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا ه وقع في تعليقي ان الواو حالية والجملة المنتظمة من هذا مع ما بعده حال اما من ضمير الرفع او الجر في قولها فيفصم عنه ه **قال** معلقه خطيب الهند هذا بعيد اذ يصير المعنى على الاول فيفصم الوحي حال كون جبين الوحي متفصدا وهو كما ترى قليل الجدوى **واقول** ليس في جعل الحال من الضمير العائد الى الوحي ما يقتضي ان يكون الضمير المضاف اليه الجبين عائدا الى الوحي حتى يعترض بهذا الكلام وانما يلزم ذلك ان لو كانت كل جملة حالية لابد من اشتمالها على ضمير ذي الحال وليس كذلك بدليل الجملة المقرونة بالواو اسمية كانت نحو جاء زيد والشمس طالعة او فعلية نحو خرج بكر وقد ركب الامير والحال هنا جملة اسمية مقرونة بالواو فلا يحتاج

الى ان يكون فيها ضمير يعود على صاحب الحال فيسقط هذا الاعتراض ه ثم **قال** ولو جعل الضمير للنبي اي حال كون جبين النبي متفصدا يرد ما يرد في الوجه الاول **واقول** سيتبين ان ما يرد في الوجه الاول يندفع به وايضا فلا عبرة اذن بهذا الاعتراض وقوله حال جبين النبي متفصدا كذا هو بخطه وكانه سقط منه لفظ كون اي حال كون جبين النبي متفصدا ه ثم **قال** وعلى الاول يكون التفصد قيد الفصم اذ الحال قيد العامل **واقول** هذا مسلم وايضا كما ستقف عليه ه ثم **قال** وهو ابعد من معنى الحديث **واقول** هذا ممنوع ه ثم **قال** اذ ليس مقصود الراوي الاخبار عن الفصم في هذه الحالة **واقول** هذه دعوى لا دليل عليها وما المانع من ان يكون مقصوده ذلك واي حاجة تصد عنه والاخبار بوقوع الفصم مقيدا بهذه الحالة فيه اشارة الى انه حدث من

يتفصد العرق في شدة البرد عقيب نزول الوحي امر مخالف للعادة وان ذلك
انما نشأ عن ثقل الوحي الطارئ وهذا المذكور صالح لان يقصد الاخبار عنه
فما الدليل على ان الراوي لم يقصد مع صلاحية اللفظ له بل ظهوره فيه كما
ستراه قريبا ن ثم قال بل الاخبار عن حدوث هذه الحالة حين يوحي
اليه من ثقله كما يومي اليه قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
واقول لا يلزم من ثقل الوحي حدوث هذه الحالة حين
وروده على جهة الحتم بل كما يجوز ذلك يجوز ان يكون هذه الحالة عند انقضائه
ثم بتقدير ان يكون هذه الحالة مقصود الراوي بالاخبار بل هو امر جائز ويترجح
ما قلناه بانه اسعد بلفظ الراوي وذلك انه لو كان مقصوده الاخبار
عن حدوث تلك الحالة في حين نزول الوحي لوقع قوله فيفصم عنه
غير مفيد كبير فائدة لان الفصم حينئذ ليس مقيدا بقيد وقوعه امر

مقطوع به انه لا يخفى ان الوحي ليس بامر دائم لا ينقطع بل يكون في وقت
دون وقت فانفصاله بعد نزوله امر مقطوع به فاي فائدة في تقييدها
بعد ذلك في قول الراوي فيفصم عنه اما اذا قيد الفصم بهذه الحالة فالفائدة
في ذكره مقرونا بها ظاهرة مع ما في ذلك من الوفاء بالغرض من الاشارة الى
ثقل الوحي كما قررناه ن ثم قال والاوجه انه حال عن الضمير المنصوب
في رأيته ينزل عليه الوحي حال كونه متفصدا عرقه واقول
اي رأيته
يرد عليه ان ذكر الفصم حينئذ يكون قليل الجدوى كما قدمنا وكان الاولى بقوله
ان مقصود الراوي الاخبار عن حدوث هذه الحالة حين الوحي ان يجعل
الجملة حالا من الوحي الذي هو فاعل ينزل انتهى اما لفظا فلان الجملة الحالية
اقرب اليه من الضمير المنصوب واما معنى فلانه اقعد بغرضه
من حيث انه يكون حينئذ نصا في تقييد نزول الوحي بهذه الحالة بخلاف

جعله ظاهرا من الضمير المنصوب في رأيته إذ ليس فيه تنصيص على ذلك
والكلام على كل منهما يلزم عنه عدم الاعتداد بذكر القسم لأنه حينئذ ليس
مقيدا بشيء وذكر كذلك ابن مالك فيه كلام منه قلت أن
الوجه جعله ظاهرا عطفا على نفسه أو عن ضمير عنه على ما ذكره في التعليق ○

المكان الثالث

قوله في بعض طرق حديث السبعة الذين يظلهم الله ورجل تصدق
بيمينه أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ۝ قال الزركشي
أخفى أفعل تفضيل قلت أحسن منه أن يكون فعلا ماضيا وقع حالا
قال فعله خطأ في الهند جعله أفعل تفضيل أولى لفظا
ومعنى أما لفظا فلعدم توقف ما بعده على إضمار قد وأقول
إنه سلم أن ما بعده على تقدير كونه فعلا ماضيا متوقفة على ما ذكر من

إضمار قد قلت حسبه التمسك في ذلك بالنقل فقد صرح
جماعة من الأئمة بأنه لا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة أو مقدرة
وقد قدمت بطلانه في الشرح قلت ليس هذا الأمر متفقا عليه
والخلاف في المسألة مأثور ولما ذكر الإمام جمال الدين بن مالك في شرحه
للتسهيل قول من شرط تقدير قد في ذلك إن لم تكن ظاهرة قال وهذه
دعوى لا تقوم عليها حجة لأن الأصل عدم التقدير ولأن وجود قد مع الفعل
المشار إليه لا يزيد معنى على ما يفهم منه إذا لم توجد وحق المحذوف
المقدر ثبوته أن يدل على معنى لا يفهم بدونه فإن قيل إن قد تدل على
التقريب قلنا دلالتها على ذلك مستغنى عنها بدلالة السياق والكلام
على الحالية أيضا لأنه قال الشيخ بدر الدين بن قاسم في
شرحه للتسهيل ومن ذهب إلى الاشتراط قد ظاهرة أو مقدرة

الفراء وابو علي والمبرد وجماعة من المتأخرين كالجزولي وابن عصفور
والاندلسي والجمهور انه لا يحتاج الى تقدير لكثرة ما ورد من ذلك هذا نص
كلامه واذا كان كذلك فللباحث ان يقول بعد المذهب ولا يتعين
للخصم الترجيح من حيث اللفظ بما ذكره وما قلته في الشرح من
تقدير قد مبني على معنى الاختيار له والتزام صحته والاصوبية على رأي
من ذهب الى ذلك فلا منافاة بين ما هناك وما هنا ثم قال
واما معنى فلافادته المبالغة واقول انما يتم هذا ان لو كان
الفعل المذكور غير مقيد بما يفيد المبالغة والاخفاء والغرض خلافه
فانه قد قيد بقوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فالمبالغة والاخفاء
حاصلة بغير طريق التفضيل فاذن لم يكن لجعل اخفى افعل تفضيل
مرجح معنوي من هذه الجهة يقتضي ترجيحه على جعله فعلا ماضيا

بل نقول ايضا يترجح كونه ماضيا على كونه اسم تفضيل بانه من جهة
المعنى اذ فرق بين قولك جاء زيد ضاحكا وقولك جاء زيد وقد ضحك
او وهو ضاحك من جهة ان الثاني يفيد استيناف اثبات الضحك
دون الاول فللجملة مزية على المفرد من هذه الحيثية ذكره
الامام عبد القاهر ونقله عنه مولانا سعد الدين التفتازاني في حاشية
الكشاف ثم قال المعلم خطبة الحمد وايضا فانه لو جعل
افعل تفضيل لكان حالا من غير الثلاثي وهو قليل والحمل على القليل
خلاف الاصل لا نقول لا نتوقف صحة الكلامية على ذلك قبل
يمكن ان اخذه من غير الثلاثي على انه حال عن الفاعل بل كونه
المتصدق في الفعل والاخفاء واقول هذا لا يدفع السؤال
لوجه لانه متى جعل حالا عن الفاعل لزم ان يكون اسم التفضيل مبنيا

من غير الثلاثي والسائل قد صرح في سؤاله بأن ذلك قليل وأن الحمل
على القليل خلاف الأصل فكيف يدفع هذا بمجرد قوله انه يمكن أن
يؤخذ من غير الثلاثي على أنه حال عن الفاعل فانظر هذا الكلام
ما أعجبه ثم قال وأن يؤخذ من الثلاثي ويجعل حالا عن
المفعول المحذوف أي تصدق بشيء حال كون ذلك المفعول شيئا
خطأ ولقول هذا مستفاد من وجهين الأول أنه ليس
الغرض الإخبار بوقوع التصدق من الفاعل باعتبار تعلقه بما يقع التصدق
به وإنما الغرض إثباته للفاعل مطلقا من غير اعتبار تعلقه بالمتصدق به
فينزل منزلة اللازم ولا يقدر له مفعول أصلا والمعنى وجد منه فعل
التصدق كما تقول زيد يعطي أي يفعل الإعطاء ولا يقدر له مفعولا
إذا كان الغرض بيان كون زيد معطيا من غير نظر إلى ما يعطيه

كذلك فما عرف بما هو مقرر في علم العالي الشافي بأنه جعل ذا الحال
نكرة وجعل الحال مؤخرة عنه وهو ممتنع على ما عرف في علم
النحو فإن قلت إنما قدر الحال مؤخرة لأن صاحبها مجرور
والحال لا يتقدم عليه على الأصح قلت فيلزم أن يكون قولهم
يجب تقديم الحال على صاحبها المنكر مقيدا بما إذا لم يكن مجرورا
وإن المجرور النكرة يقع حاله مؤخرة عنه وهذا يحتاج إلى نقل صريح
ولم أقف عليه والحاصل أنه ثبت عنهم نقلان أحدهما
أن ذا الحال إذا كان نكرة وجب تقديم حاله عليه والآخر
أن ذا الحال المجرور لا يتقدم عليه الحال في الأصح ولا يمكن العمل بهما
معا إذا كان صاحب الحال نكرة مجرورا فاضطر إلى وجوب تقديم
الحال ووجوب تأخيرها في الصورة المذكورة وهو باطل والتعارض

بل من وصفه بالتقييد فهو لتقييد الاول فيقال اذا كان ذو الحال
نكرة فقدمت الحال الا ان يكون صاحبها مجرورا فلا تقدم او بقيد
الثاني فيقال لا تتقدم الحال على صاحبها المجرور الا ان يكون نكرة
فتتقدم هذا المحل يطول ولا يحتمل لان غرضنا فينبغي ان نختصر ثم
قال فلا مرجح من اللفظ **واقول** ليس هذا بصحيح
بل المرجح اللفظي ثابت وذلك ان كونه فعلا ماضيا سالم مما يلزم
على كونه اسم تفضيل من ارتكاب المنهج القليل وهو بناؤه
من غير ثلاثي وجعله مصوغا من الثلاثي المبني على كونه حالا
من المفعول المحذوف وقد بينا ان لا مفعول محذوف اصلا
فسقط ما قاله ۝ ثم قال وبقي الترجيح المعنوي
واقول قد سبق ان الترجيح من الوجه الذي ادعاه
بحسب المعنى فانه لان المبالغة مستفادة على تقدير كونه افعل تفضيل
وعلى تقدير كونه فعلا ماضيا لوقوعه مقيدا بالغاية المفيدة للمبالغة في
الاحصاء فلا ترجيح من هذه الجهة وقد اسلفنا ترجيح كونه
ماضيا من جهة المعنى فانه اذ فيه استيفاء في اثبات الاحصاء بخلاف
ما اذا جعل اسم تفضيل فثبت ترجيح كونه احصى فعلا
ماضيا على كونه افعل تفضيل من جهة اللفظ والمعنى جميعا
والله الموفق ۝

المكان الرابع

قيل لوهب اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن
ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك
والا لم يفتح لك ۝ ووقع في تعليقتي على هذا المحل يحتمل ان يكون

قوله ما وقع في بعض طرق
الحديث فافتحا فانه من وضع

هذا من قبيل المشاكلة والطباق للجواب على السؤال حيث عبر عن الاعمال
المنجية بالاسنان كما عبر عن كلمة التوحيد بالمفتاح قال
العلامة الحلبي المعتمد هذا عن صنعة المشاكلة مما حكاها بعدها وهو
ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا لا يصدق عليه
واقول الضمير في صحبته عائد الى الغير من قولهم بلفظ غيره
فلابد حينئذ من تحقق مصاحبة ذلك الشيء للغير الذي عبر بلفظه
عن ذلك الشيء واعتبار ذلك يقتضي كون الحد مدخولا فان المشاكلة
قد تكون تعبيرا عن الشيء بلفظ غيره لا لوقوعه في صحبة ذلك الغير
بل في صحبة شيء آخر كما يحكى انه شهد رجل عند شريح فقال انك
لسبط الشهادة فقال الرجل انها لم تجعد عني فقال شريح لله بلادك
وقبل شهادته فهذا وقد صرح العلامة جار الله في الكشاف

ذكره صاحب
المفتاح مع
باله
العظيم
والقدح شا
لك طبخه
اطبخوا لي جبة
وقميصا
مع قوله لا
تعلم ما في نفسي ولا
اعلم ما في نفسك
قوله احسن
من الله ومن
الله صبغة

بانه من المشاكلة قال مولانا سعد الدين التفتازاني في حاشيته
على الكشاف وهذا النوع من المشاكلة أبدع واعجب اذ ليس
تعبيرا عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير بل
في صحبة ضده الى هنا كلامه وفيه ما يقتضي ان الحد الذي ذكره
صاحب التلخيص وغيره للمشاكلة وهو معتمد المعترض وقد نقضه
التي يعتضد بها البسيط مع خروج هذا النوع من المشاكلة عنه ضرورة
ان المعبر عنه بلفظ غيره لم يقع في صحبة ذلك الغير تحقيقا ولا تقديرا
وقوله لا يخفى على من له أدنى بصيرة بعلم البلاغة أن في كلامه
شريح مصاحبة تقديرية ليس بصحيح لان المصاحبة فيها تحقيقية
لا تقديرية وذلك أنه شبه انقباض الشهادة عن الحفظ وثباتها
على الذاكر بتجعد الشعر فعبر عن الشيء بلفظ غيره والمشاكلة

فيه باعتبار وقوع التجعد في صحبة السبوطة تحقيقاً مع ان السبوطة
ليست نفس التجعد بل هي ضده إذ المراد بها استرسال الشعر وعدم
انقباضه وهو ضد التجعد وقول المعترض أن معنى سبوطة
الشهادة ومعنى قوله انها لم تجعد عني واحد أمر عجيب وذلك أن هذا
من قبيل المشاكلة كما سلّمه هو والمشاكلة لا بد فيها من تغاير معنى اللفظين
المتصاحبين والا فلو اتحدا معنى لم يكن ثم تعبير عن الشيء بلفظ غيره
والمشاكلة عندنا انما وقعت باعتبار تجعد الشهادة المصاحب
لسبوطتها لا باعتبار عدم التجعد مع السبوطة وقول الزمخشري
ولولا سبوطة الشهادة لامتنع تجعيدها صريح في ذلك وقد
استبان لك من هذا كله ان ما بني عليه المعترض ردّه من جهة المشاكلة
الذي قدمناه ساقط اذا تقرر ذلك فنقول عبّر بوصف ما عدا

كلمة الشهادة من الاعمال المنجية بالاسترسال على جهة الاستعارة لما عبّر
بالاسترسال عن كلمة الشهادة بالفتاح على جهة الاستعارة طلبا للمشاكلة
والمناسبة ولولا وجود التعبير بالفتاح لما كان للتعبير بوصف الاسترسال
موقعٌ من المناسبة كما لا يخفى لا يقال عبر عن استرسال الشهادة بالسبوطة
على طريق الاستعارة عبر الشاهد عن انقباضها بالتجعيد على طريق
الاستعارة ايضا رعاية للمشاكلة وهذا ليس فيه الا انه غير داخل تحت
التعريف المذكور في التلخيص وبعض الكتب للمشاكلة وذلك لا يقدح
بعد ما اريناك من أن ثم من علماء البيان من اطلق المشاكلة على ما لا
ينطبق عليه ذلك التعريف لانا نقول ما ذكرته من ان هذا مثال كذلك
مخالف لما ذكره صاحب التلخيص والزمخشري جميعا ضرورة أن
الاعمال المعبر عنها بلفظ غيرها وهو الاسترسال لم تقع في صحبة ذلك

الغير كما يقوله صاحب التلخيص وفي صحبة الصدق كما يراه الزمخشري في
هذا الشرح لانا نقول ليس بمخالف لرأي الزمخشري في التحقيق لأن الوقوع في
صحبة الصدق اذا كان مستلزما للمناسك كان الوقوع في صحبة الناس
مستلزما لها بطريق الأولى ومسألتنا من هذا القبيل لكون التناسب بين
المثاني والمفتاح والوقوف عند خصوصية الصدق لا يصدر من غير ذوق
سليم ولا يظن مثل الزمخشري أن لا دارك وبالله التوفيق ۝

المكان الخامس

قال الكرماني رحمه اراد بالأساس القواعد التي بني الاسلام عليها ۝ ووقع في
تعليقي ان من جملة القواعد كلمة الشهادتين التي عبر عنها بالمفتاح فكيف
يجعل بعد ذلك من الاساس ۝ قال فقد خطأ المنادى اذ
بالقواعد ما عدا كلمة الشهادتين فلا نقض **وأقول** اذا أريد

ذلك فلا اشكال لكن الأولى التصريح باستثناء ما يوهم طرحه
وجود التناقض في المرام وذلك قريب ۝

المكان السادس

قوله أليس لا اله الا الله مفتاح الجنة جوزت فيه نصب المفتاح
على انه خبر ليس ورفعه على انه اسمها ۝ قال فقد خطأ
المصنف في مثل هذا المحل أنهما أيهما قدمت فهو الاسم فالوجهان باطلان
وأقول ليس ذلك بصحيح فقد تقرر في محله أن للاسم والخبر
فيها ثلاث حالات احداها ان يكونا معرفتين والثانية ان يكونا نكرتين
والثالثة ان يكونا مختلفين وعدم التعيين انما هو حين اذ ليسا بصدد بيانه
فان الاسم والخبر في مسألتنا معرفتان وهي الحالة الأولى والحكم فيها انه
ان كان المخاطب يعلم احدهما دون الآخر فالمعلوم الاسم والمجهول الخبر

فيقال كان زيد أخا عمرو لمن علم زيدا وجهل أخوته لعمرو ويقال
كان أخو عمرو زيدا لمن علم أخا عمرو وجهل أن اسمه زيد وإن كان
يعلمهما ويجهل انتساب أحدهما إلى الآخر فإن كان أحدهما أعرف
فالمختار جعله الاسم فتقول كان زيد القائم لمن كان سمع بزيد وسمع
برجل قائم فعرف كلا منهما بعينه ولم يعلم أن أحدهما هو الآخر ويجوز
قليلا كان القائم زيدا وإن لم يكن أحدهما أعرف فأنت مخير نحو كان
زيد أخا عمرو وكان أخو عمرو زيدا إذا عرفت ذلك فقد ظهر لك
تأتي الوجهين في قوله عليه السلام لا إله إلا الله مفتاح الجنة وذلك لأن لا إله إلا الله
علم لهذا اللفظ الخاص ومفتاح مضاف إلى الجنة وهو علم لدار النعيم
السرمدي جعلنا الله من أهلها بلا محنة والمضاف بحسب المضاف
إليه فلا يكون أحدهما أعرف من الآخر فهو مما أنت فيه بالخيار فلك

أن تجعل المقدم الاسم والمؤخر الخبر ولك أن تعكس فتجعل المؤخر الاسم
والمقدم الخبر فالوجهان فيها جائزان بلا إشكال وكأن المعترض نظر
إلى قول من قال في باب المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين بوجوب الحكم
بابتدائية المقدم وخبرية الآخر كذلك مع دخول الناسخ فقال ما قال
وهو وهم فإن الحكم بابتدائية المقدم في باب المبتدأ إنما كان لدفع الالتباس
وهو منتف مع وجود الناسخ وظهور الإعراب فيهما أو في أحدهما
مع أن الزجاج جعل الحكم كذلك مع خفاء الإعراب فجوز في قوله تعالى
فما زالت تلك دعواهم أن يكون تلك الاسم ودعواهم الخبر والعكس
وصرح بأن النحويين يجيزون ذلك وممن ذكر الجواز فيها الزمخشري والموفق
ابن السيد ثم مما انقضت منه العجب أن هذه المسألة مصرح بها في المختصر
المعروف بالوافي قال فيه في خبر كان وأخواتها وهو كخبر المبتدأ

لكنه يتقدم في القصاص وبين في الأشمن هذا انقضه وأمر المداينه موجود في
مشتمة الظهور الاعراب كما عرفت وهذا المختصر يتداوله طلبة العلم
كثيرا ويشتغلون به ولهذا المعترض به خصوصية فان والله كتبت
عليه شرحا فما بلغني فكيف غاب عنه مثل هذا وهو نصب عينيه ولكن
زينت له نفسه الاعتراض حبا في الظهور فما أقمع الهوى وحبك الشيء
يعمي ويصم ٥

الكلام السابع

قولـه بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أيتنا أسرع بك لحوقا قال
أطولكن يدا اما خاطروا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا
فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به
صلى الله عليه وسلم وكانت تحب الصدقة ٥ وقع في تعليقي على هذا

ان المراد باليد النعمة وان بعضهم جوز ان يكون طول اليد كناية
[illegible] عن بعضهم انه استشكل ذلك بأن طول اليد التي هي الجارحة
لا مناسبة فيه لكثرة الصدقة كالمناسبة في طول النجاد لطول القامة ٥
قال فلذلك خطر لي انه جعله مجازا مرسلا لا يطابق لفظ البخاري
انما كانت طول يدها الصدقة **وأقول** ليس في عبارتهم ما يطابقه
لانه ما يقتضي بطلان كونه مجازا مرسلا وغايته ان الراوي حمل اليد على
الجارحة وجعل طولها كناية عن الصدقة ولا يتحتم بل يجوز ان يكون المراد
باليد من قوله اطولكن يدا النعمة فيكون مجازا مرسلا والمراد بطول النعمة
كثرتها وامتدادها كما بينا قبلا ان طي الايجاز وقد جوزت في التعليق
ان يكون المراد باليد الجارحة وان اطولكن من الطول بفتح الطاء بمعنى
الطول ضدها اي اجودكن يدا ونسب الجود الى اليد لانها آلة الاعطاء كثيرا ما يقع بها

ح [illegible]

ح وقال العصام [illegible] وعلم [illegible] وان [illegible] قال الدهر [illegible] وتقدم طول [illegible] الخ

والحاصل أن اللفظ يحتمل هذه الأمور الثلاثة والراوي حمله على واحد منها وهو كون طول اليد كناية عن الصدقة ولا يقدح حمله على ذلك في كون الوجهين الآخرين وهذا ظاهر فسقط الاعتراض بأن جعله مجازا مرسلا لا يناسب قول الراوي ۝ ثم قال المعترض والظاهر أن طول اليد كناية عن الجود لأن من تصدق وطال يده ومدها للاعطا وطول الشيء أن المراد طول اليد من حيث السماحة لا من حيث [illegible] هو مراد الغلط وهذا الكلام بعد أن علم أن قصة اليد وبادانه تخييل على طريق الكناية وأقول هذا الكلام لا أثر فيه غير أن استشكال المذكور كون اللفظ كناية من حيث أن طول اليد التي هي الجارحة غير مناسب لكنه الصدقة ليس منه إلا وإنما حكيته في الشرح عن غيري قلت قال بعضهم وفيه نظر وهذا من مقولات الشيخ بهاء الدين السبكي ذكره في شرحه لتلخيص المفتاح فإن كان هذا الكلام وقع في النسخة التي وقف عليها المعترض من تعليقي على البخاري غير معزو إلى أحد فهو من غلط الناسخ وإلا فالذي في مسودتي هكذا قال بعضهم وفيه نظر فليصلحه إن لم يكن ذلك في النسخة التي وقف عليها ۝

المكان الثامن

قوله صلى الله عليه وسلم في قضية الصائم في السفر الذي ظلل عليه لمشقته الكبرى ليس من البر الصيام في السفر ۝ قال الزركشي من زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء قلت هذا عجيب منه لظنه ما لا مانع منه قائما ومنع ما لا مانع منه وذلك أن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة هذا المذهب هو المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للأخفش

والكوفيين وأما كونها للتبعيض فلا يظهر له وجه اذ المعنى أن الصوم
في السفر ليس معدودا من أنواع البر **قال** فعلى ذلك لا بد من
تقدير معدودا البر فيه توجيه كونها للتبعيض وما يتعلق به غرض فلو قلت
أخذت من المال فقدرت أخذت بعض المال وما احتجت الى تقدير
شيء **واقول** وقع في شرح الكافية لنجم الائمة الرضي
الاسترابادي ما نصه ومثال التبعيض اخذت من الدراهم والمفعول
الصريح محذوف اي اخذت من الدراهم شيئا انتهى وهذا مناف
لقول المعترض وما احتجت الى تقدير شيء وكيف لا يحتاج والفعل
المذكور متعد بنفسه الى مفعول فحيث لا يذكر ذلك المفعول يقدر
وفاء بحق التعدية نعم ان نزل ذلك المتعدي منزلة اللازم كما في زيد
يعطي لم يقدر له مفعول اذ المقدر كالمذكور فمتعديه بها في الغرض وقولك

من الدراهم حينئذ متعلق باخذت فلذلك نستغني به وان نقدر شيئا
واما في قوله ليس من البر الصوم في السفر فلا بد ان يكون من البر متعلقا
بشيء محذوف ضرورة ان الكلام لا يستقل بدون تقديره على ما عرف
في شأن الظرف المستقر من ذكر المتعلق وهو قولنا معدودا الغرض
للابانة عما يتعلق به الجار والمجرور فقوله وما يتعلق به غرض
ليس بصحيح وان نقدر معدودا على انه متعين للتقدير بل لانه مما يجوز
ان يقدر وكذلك ان يقدر كائنا او حاصلا او ثابتا ونحو ذلك على ان ما ذكرناه
منشؤه بيان المعنى لتفسير الاعراب فالمناقشة مع ذلك في ذكر
معدودا او غيره من متعلقات الجار والمجرور امر لا طائل تحته ○
ثم **قال** المعترض هذا والظاهر ان المعنى بها في التبعيض
اذ معنى الحديث ان الصوم في السفر ليس هو من معنى الطاعة عليه

من يشق عليه الصوم ويقتضي الوجوب ما فوقها من القربات لا يبعد
برا اصلا لان فيه بعض البر واقول ليس في قولنا ليس
الصوم في السفر معدودا من انواع البر ما يقتضي ان يكون فيه بعض
البر وكيف والبعضية منفية واذا انتفى كونه بعض انواع البر
يلزم ان لا يبعد برا اصلا فما هذا الا اعتراض بارد ○ قال المعترض
ثم الحمل على زيادتها ممكن اما على رأي الكوفيين فظاهر واقول
ليس التفريع على هذا المذهب لانه غير المذهب المنصور وقد ذكرنا
في صدر المناقشة مع الزركشي ان الزيادة متأتية على مذهب الكوفيين
والاخفش فهذا الكلام الذي ذكره لا يحسن وقعه بعد ذلك ○ ثم
قال واما على رأي البصرية فيجعل اللام متعلقة
ولقد امتنع على اللبيب ليستبين واقول لا يلزم من تجويزهم
وصف ذي اللام الجنسية بالجملة جوازا دخل من الزايدة عليه
اذ المانع قائم وهو فقد شرط الزيادة وذلك انهم صرحوا بانه
يشترط كون مدخولها نكرة والمحلى باللام المذكور معرفة قريبة
من النكرة لا نكرة واما الجملة فصرحوا بانها توصف بها النكرة
وما هو قريب منها بخلاف مجرور من الزايدة فانهم شرطوا كونه
نكرة ولم يتعرضوا الى ان ما هو قريب من النكرة مثلها في ذلك
فعملنا بالنص في الموضعين ولو عملنا بحيلة هذا المعترض لم يصح
وقوع ما دخلت عليه هذه اللام مبتدأ او ذا حال او موصوفا
بالمعرفة واللازم باطل اجماعا ○

المكان التاسع

قوله عليه السلام واحيانا يتمثل لي الملك رجلا قال جماعة

[illegible]

من الشك ويجب رجلا تمييز ملك والظاهر أنهم أرادوا تمييز
النسبة لا تمييز المفرد إذ الكلام لا إبهام فيه ثم أوردت سؤالا
وهو أن تمييز النسبة لا بد أن يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد
عرقا أي عرق زيد أو المفعول نحو وفجرنا الأرض عيونا أي عيون الأرض
وذلك غير ثابت هنا وأجبت بأن هذا الأمر غالب لا دائم بدليل
امتلأ الإناء ماء قال فيلزم خطأ المنفرد ذلك عند
[illegible] فليلين [illegible] ما عند الحذاق ولا قال جار الله العلامة في المفصل
وباب التمييز الأخير من أن أي من أوله إلى الأخير وأقول
هذا إنما يظهر عجزه عن إبداء الوجه في كون التمييز المذكور محولا
ونسوق على الإعراب المتشدق واختلاف [illegible] إلا لا يخفى
هنالك أن النحو لا عند الحذاق لازم في باب التمييز من أوله إلى آخره

وباب الفعل والفاعل فقوله تصبب زيد عرقا وتفقأ عمرو شحما وطاب نفسه ولله دره و[illegible]
[illegible]

[illegible]

كما زعمت والسائل ادعى أن ذلك غير ثابت في هذا المحل وهو ظاهر
فيما يلوح للناظر فجوابه إنما هو بما بدا ووجه الثاني بأن الحذاق قالوا
أنه ثابت وذكر الإمام عبد القاهر هذه المسألة فقال هو
في الأكثر كذلك قال وأما قولهم امتلأ الإناء ماء فليس من جملة
أخواته إذ الإناء لا يمتلئ كما أن العرق يتصبب نقله عنه الفخر
الإسفندري في شرح المفصل فهذا الإمام عبد القاهر الجرجاني
من كبراء المحققين وعظماء الحذاق غير مدافع يصرح بأن التحويل
في هذا النوع أكثري لا كلي وحسبك به ولعل المعترض لبراءة
من الحذاق وهذا الإمام جمال الدين بن مالك ينادي بذلك في متن
التسهيل وفي شرحه ولعله أيضا ليس من الحذاق عند هذا
الفاضل وكأنه ظفر بهذا الكلام في المفصل فاغتنم به الفرصة في

لا اعتراضًا منه أن الحذاق تكلم على ذلك وهذا اليسير من الانصاف
في شيء ۝

اللغز العاشر

حكى الزركشي عن ابن السيد أنه قال في رجلًا الواقع في الحديث
المتقدم انه حال موطئة على تأويل الجامد بمشتق اي مربيًا محسوسًا
قلت آخر الكلام يدفع أوله ۝ **قال** فعلى هذا التحديد
لا يدفع اذ بعد التأويل صار تقدير الكلام جسمًا مربيًا محسوسًا ۝
وأقول هذا كلام من لم يتقن وجه الدفع وأنا أبينه
فأقول الحال الموطئة هي الجامدة الموصوفة نحو جاء زيد رجلًا
محسنًا وكيف المعترض رتبا سابقًا فيقتضي قول ابن السيد أن رجلًا
حال موطئة أن يكون جمود الرجل باقيًا على حاله غير مقصود بالتأويل

وقوله على تأويله بمشتق يخرجه عن أن يكون حالًا موطئة إذ الأول
بالمشتق لا يكون حالًا موطئة **قال** الكلام الأول أن رجلًا حال موطئة
على أن يكون حالًا موطئة والتدافع فيه ظاهر مكشوف لمن
كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد **وقوله** هذا التعارض
لا يدفع إذ بعد التأويل صار تقدير الكلام جسمًا مربيًا محسوسًا أي لا في ذلك
الكلام فإن ابن السيد قال على تأويل الجامد بمشتق والجامد هو رجلًا
والمشتق الذي أوله به هو ما صرح به من قوله مربيًا محسوسًا وهذا
المعترض أول رجلًا بجسمًا مربيًا محسوسًا فأول الجامد بجامد
موصوف بمشتق أين هذا من ذلك الكلام لكن الرجل لا يبالي بما يقول
أصلا ۝ ثم **قال** فيكون مثل ما وقع في ديباجة التسامي
من أن القرآن كلامًا مؤلفًا منظمًا **وأقول** هذا ضيق عطن

ان حاجة به الى ذكر المثال من ديباجة الكتاب والله تعالى يقول

إنا انزلناه قرآنا عربيا ويقول فتمثل لها بشرا سويا ومثله في كلام

العرب كثير لكنه لا يفيد المعترض شيئا فيما هو بصدده من رفع التدافع

الواقع في كلام ابن السيد وبالله التوفيق ۝

المكـــان الحادي عشر

وقع في تعليق المنار المهم ما نصه ولو قيل أن تمثل هنا أجري مجرى

يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة إلى أخرى فيكون رجلا خبرا

كما ذهب إليه ابن مالك في تحول وأخواته لكان وجها لكن قد يقال

إن معنى تمثل يصير مثلا ومع التصريح بالمثل يمتنع أن يكون رجلا خبرا له ۝

قال ـــــ فعلة خطأ ابن السيد بصحة المعنى بحذف المضاف

فمعنى تمثل الملك رجلا يصير الملك مثال رجل بحذف المضاف

واقامة المضاف

إليه مقامه وأقول ـــــ ليس معنى تمثل الملك يصير الملك

خبرا إذا جعلنا رجلا خبر نصبه على حذف المضاف أي مثال رجل

صح التركيب وإنما محطه يصير الملك مثالا فلا يصح مع التصريح

بمثالا أن يجعل رجلا خبرا بطريق الاصالة لا على حذف المضاف ولا

بدونه لأن مثالا هو خبر يصير نعم يمكن أن يجعل مبتدأ على حذف المضاف

وبدونه والكلام في جعله خبرا بحيث يكون نصبه بالأصالة

لا بالتبعية والله ولي التوفيق ۝

المكـــان الثاني عشر

ذكر السهيلي أن وجوه الوحي سبعة وعددها الـــ ابن المنير

رحمه الله وزدنا عليه بفضل الله ثلاثة أوجه ثالثها نزول جبريل

في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر

السفر ولا يعرفه من الصحابة احد وعليه غير صورة دحية ان دحية
كان معروفا واستشكلته انا بان ظاهر القصة التي ذكر فيها مجيء جبريل
عليه السلام على تلك الصورة يقتضي انه لم يبلغ وحيا عن الله الى رسوله في
هذه المرة وانما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ليعلم الناس دينهم فكيف
يجعل هذا من وجوه الوحي الى الرسول عليه الصلاة والسلام ٥ قال
مقلة خطباء الهند ما ذكره الشيخ ابن المنير صواب فان تصديق جبريل
اياه عليه الصلاة والسلام بقوله صدقت الظاهر انه بامر والا كان
معلم الشريعة من عند نفسه وما نتنزل الا بامر ربك ويحتمل ان يقال
مما يقوي ما ذكرنا واقول لا يلزم من كون جبريل عليه السلام
معلما بامر الله تعالى لما فعله من تنزله على النبي صلى الله عليه وسلم
وسؤاله عن شرائع الاسلام وتصديقه اياه في جوابه وتعليم الناس

دينهم ان يكون ذلك وحيا بلغه جبريل عن الله الى رسوله صلى الله عليه
وسلم وقد قال بعض العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف ان
السائل هو جبريل عليه السلام الا في آخر الامر وقد جاء مبينا في
الدارقطني في آخر الحديث المذكور هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فخذوا
عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته
حتى ولى انتهى فهذا مما يدل قطعا على انه لم يوح اليه في ذلك المجلس
شيئا اذ لو اوحي اليه لم يكن يشتبه عليه ولوجب ان يعرفه يقينا
فسقط هذا الاعتراض واما ان السكوت اولى بالذات عن ايراد المثبتة من هذا
عنه صح
الذات لان الثناء اليه صرحة حتى من قبل الام فلانا من ذريته ولكن
الخوف حق ان يقع وان امر الامام بطرف من ترجمته على طريق
الاختصار فاقول هو قاضي قضاة الاسكندرية وخطيبها الامام

[illegible] قاضي القضاة والخطيب [illegible] ناصر الدين [illegible] الاسكندراني المالكي [illegible]

العلامة ناصر الدين احمد بن محمد الجذامي الجروي المالكي الشهير
بابن المنير بتشديد اليا وكسرها احد تلامذة ابن الحاجب بل اعظمهم
مقدارا واعظمهم رتبة له اليد الطولى في التفسير واصول الفقه وعلوم
اللسان امام في فقه مذهب الامام مالك الى غير ذلك ومن تصانيفه
البحر الكبير في علم التفسير فيما يزيد على عشرين مجلدة ضخمة وله
الانتصاف من الكشاف وهو اول من صنف على الكشاف فيما
اعلمه وتبعه الطيبي وغيره وكثيرا ما ينقلون عنه في حواشيهم
وشرح البرهان في اصول الفقه لامام الحرمين شرحا لا نظير له وكتب
تصانيف جمة يطول ذكرها كنت جالسا يوما عند شيخنا علامة
عصره وفريد زمانه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني الامام المشهور
رحمه الله فسالني عن كيفية انتسابي الى الناصر ناصر الدين ابن المنير
رحمه الله فذكرت ذلك له فقال لي هو امامنا ثم تخرج الاسكندرية
مثله توفي جدي المشار اليه رحمه الله بالاسكندرية في سنة ثلاث
وثمانين وستمائة وتوفي شيخنا سراج الدين البلقيني بالقاهرة
في يوم الجمعة عاشر ذي القعدة الحرام سنة خمس وثمانمائة
ودفن من الغد بمدرسته التي انشاها بالقاهرة في المكان المعروف
بحارة بهاء الدين رحمهم الله اجمعين واسكنهم بحبوحة الجنة بمنه وكرمه (٥)

المكان الثالث عشر

قول ابي هريرة رضي الله عنه ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو ٥ وقع في تعليقي
على هذا الموضع ما نصه في اعرابه اشكال وذلك ان ما عبارة عن
المستثنى وسواء جعلتها موصولة او موصوفة لا يتأتى اذ يصير المعنى

إلا الحديث الذي كان من ابن عمرو أو أحد كان منه فإنه أكثر حديثا مني
وانتفى الإشكال ○ قال فعلم خطأ الهندي في قول
الشارح فإنه أكثر حديثا مني مقصود من غير تكلف إذ المعنى ما أحد
أكثر حديثا مني وهو مجاز عقلي نسب فيه الأكثرية رواية إلى
ضمير الحديث ثم أخذ يشنع بإيراد ما هو مقرر في مختصرات
هذا الفن من الكلام على الإسناد العقلي فصحيحا وباطلا ما ادعى
الذكي ○ وأقول هذا مبني على فهمه أن قوله إن تصور
الاستثناء راجع إلى قوله فإنه أكثر حديثا مني وليس كذلك وإنما
هو راجع إلى قوله إذ يصير المعنى إلا الحديث الذي كان من ابن عمرو
أو أحد كان منه فإن القصد جعل الاستثناء متصلا وهو إنما يتصور
بحسب الظاهر إذا تقدم ما يستثنى منه إلا أحد وهو إنما يصدق

٤٨

على الحديث فلا يصح استثناؤه منه وجعله منقطعا يوقع
في خلاف المقصود نعم يمكن أن يكون تقدير الكلام المذكور ما من
حديث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث أحد أكثر
حديثا من حديثي إلا الحديث الذي كان من ابن عمرو أو إلا أحد
كان من ابن عمرو فعلى هذا يتصور أن يكون الاستثناء متصلا وفيه
حذف مضافات ثلاثة من ثلاثة أمكنة أحدها قوله ما من
أصحاب النبي والثاني قوله أحد والثالث قوله مني كما قدرناه
وفيه مع حذف هذه الأشياء الثلاثة الخروج عن الحقيقة في
إسناد الأكثرية الحديثية إلى الحديث وهذا وإن كان جائزا على جهة
المجاز لكن في ارتكاب هذه الأمور الأربعة بأسرها في تركيب واحد
تكلف لا يخفى إلا على من تكلف الخروج عن سنن الإنصاف ○

وهاهنا تنبيه وهو ان الحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله
حكى في كتابه المسمى كشف النقاب ان ابا هريرة رضي الله عنه
روي له خمسة آلاف حديث وثلثمائة حديث واربعة وسبعون
حديثا اتفق الشيخان منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد
البخاري بثلاثة وتسعين وانفرد مسلم بمائة وتسعة وثمانين
وان ابن عمرو رضي الله عنهما روي له سبعمائة حديث اتفق
الشيخان منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثلاثة منها
وانفرد مسلم بعشرين وهذا منافي في الظاهر لقول ابي هريرة
رضي الله عنه الا ما كان من ابن عمرو ففيه اشكال وقد يجاب عنه
فتامله ووقع في خط هذا المعترض كتابه ابن عمر بغير واو ومن ذلك
انه فهم انه عبد الله بن عمر بن الخطاب فاخطأ وانما هو عبد الله بن عمرو
ابن العاص ۝

المكان الرابع عشر

قوله قد علمنا ان كنت لموقنا ۝ قال الزركشي وحكى السفاقسي فتح ان
على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا ورد بدخول اللام قلت
انما تكون اللام مانعة اذا خلت من الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه
واما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء
اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع ۝
قال معللا خطأ السفاقسي انتفاء المانع ممنوع فان المصدرية
لا تجامع العلم لكونها للرجاء والطمع الدالين على ان ما بعدها غير
معلوم التحقق وكون العلم دالا على ان ما بعده معلوم التحقق ولعل ما ذكر
الشارح حكاية الامر مع غير العلم واقول ياعجبا لمن يسمع هذه

الى ان بعد من فضلاء الهند المتصدين للمناقشة والمناظرة كيف يصدر
منه هذا الكلام خبر انه وهمه الفاسد ان ان لا تكون مصدرية في مواطن
مثل
من المواطن التي تقع فيها بعد العلم فما ان قال فماذا تراه يصنع في قوله
تعالى علم ان سيكون منكم مرضى انشاء يقول ان ان فيه ليست مصدرية
وحقيقة الامر ان ان قد يكون ثنائية الوضع فترد تارة اسما وهي
ضمير المتكلم في قول بعضهم ان فعلت باسكان النون وترد تارة حرفا
وهذه الحرفية على اوجه منها ان تكون ناصبة للمضارع وهذه مصدرية
ولا تقع بعد فعل العلم وانما تقع في الابتداء نحو وان تصوموا خير لكم وبعد فعل
دال على معنى غير اليقين نحو والذي اطمع ان يغفر لي وقد تكون ان ثلاثية
الوضع في الاصل ولكنها خففت فصارت كانها ثنائية الوضع لفظا وهي
مصدرية ايضا وهذه تقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا

يرون ان لا يرجع اليهم قولا علموا ان سيكون وحسبوا ان لا تكون فيمن رفع
والواقع في قوله قد علمنا إن كنت لمؤمنا على من فتح همزة أن من هذا القبيل ولا
اشكال البتة ولما تكلم ابن هشام في مغني اللبيب على الخلاف في اللام
الفارقة بين إن النافية والمخففة من الثقيلة هل هي لام الابتدا كما يقول
سيبويه والاكثرون او هي لام غير لام الابتدا كما يقول ابو علي وابو الفتح
وجماعة قال وزعم الكوفيون ان اللام المذكورة بمعنى الّا وان
إن قبلها نافية واستدلوا على مجي اللام للاستثنا بقوله

أمسى أَبانُ ذليلًا بعدَ عزّتِهِ * وما أَبانُ لَمِنْ أَعلاجِ سودانِ

وعلى قولهم قد علمنا ان كنت لمؤمنا تكسر الهمزة لأن النافية مكسورة
دائما وكذا على قول سيبويه لان لام الابتداء تعلق العامل عن العمل
واما على قول ابي علي وابي الفتح فتفتح هذا كلامه بحروفه

وانما أتي على هذا المعترض من قبل تخيله ان المخففة من الثقيلة

ليست مصدرية

وإن لسانَ المرءِ ما لم تكن لهُ حصاةٌ على عوراتهِ لدليلُ

ثم لا أعرف من قوله ولعل ما ذكر الشارح حكاية اللام مع غير العلم

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيمِ

وهذا آخر اعتراضاته على تعليقي على البخاري وهي كما رأيت والله الموفق لا رب غيره وأما اعتراضاته على اوائل شرحي على التسهيل فخمسة

الاول

قال الامام جمال الدين بن مالك باب شرح الكلمة والكلام وما يتعلق به تجوزت في ما المذكوره ان تكون نكرة موصوفة

وان

وان تكون موصولة ورجحت الاول بسلامته من دعوى المجاز وذلك لان ما الموصولة من صيغ العموم وهو لم يذكر في هذا الباب كل شيء يتعلق بالكلمة والكلام فهو عام أُريد به بعض ما يتناوله فيكون مجازا بخلاف الاول فانه نكرة في سياق الاثبات فلا عموم لها الا حيث تقوم قرينةٌ على ارادة التعميم كما هو مقررٌ عند ائمتنا في اصول الفقه والغرض ان لا قرينة هنا

قال فقد خطأنا الهندي فيه بحث اذ القرينة موجودة فان النكرة فيما نحن بصدده وصفت بصفة عامة فيكون من صيغ العموم الاستغراقي يتناول كل شيءٍ يتعلق بالكلمة والكلام تناول اكرم رجلا عالما فلا مرجح اذا اذ دعوى المجاز مشتركُ الالزام واقول هذا البحث الذي ذكره المعترض مما علمته غير ما صحيح فقد سبقه اليه القاضي ظهير الدين قاضي كهنباية عليه الرحمة واجبته بان هذه القاعدة لم يقل بها ائمتنا

في اصول الفقه وكذلك الشافعية والنكرة عندنا وعندهم في سياق الاثبات
لا تعم الا بقرينة وما ذكره علما الحنفية من ان عموم الصفة قرينة تعمم النكرة لا يراه
اولئك الجماعة فاذا قلت مررت برجل كوفي لم تقتض هذا مرورك بكل رجل
كوفي وكذا لو قلت اعتق رقبة مومنة واكرم رجلا عالما لا يعم بحسب الصيغة
فلو اقتصر المامور على اعتاق رقبة واحدة مومنة واكرام رجل واحد عالم عد ممتثلا
وعاملا بمقتضى هذه الصيغة فسلم الرجل رحمه الله ثم وقف على كلام لصاحب الكشف
من علما الحنفية يتعلق بذلك ذكره في اثنا كلامه على قول البزدوي وضرب
آخر من دلائل العموم وصف عام فقال ما نصه واعلم ان الوصف من اسباب التخصيص
والتقييد في النفي والاثبات جميعا فان قولك رايت رجلا عالما اخص بالنسبة
الى قولك رايت رجلا لانه وان تناول واحدا من الجملة الا انه شائع في كل الجنس
يصلح للتناول لكل واحد من افراده على سبيل البدل وقولك رايت رجلا عالما

شائع

شائع في بعض الجنس وهم العالمون منهم على سبيل البدل لا في
كله وكذا قولك ما رايت رجلا عم النفي جميع الجنس كما مر بيانه وقولك
ما رايت رجلا عالما عم النفي بعض الجنس وهم العالمون لا كله حتى لو راى
رجلا غير عالم لا يكون كاذبا وكذا لو قال لا اكلم اليوم رجلا عالما او رجلا
كوفيا او قال لا اتزوجن امراة كوفية يتعلق البر بكلام رجل واحد وتزوج
امراة واحدة لا غير وكلما ازداد وصف في الكلام ازداد تخصيص هذا
موجب اللغة وهو مذهب عامة اهل الاصول واذا ثبت هذا عرفنا ان
الاصل لا يطرد في جميع المواضع وقد كنت في مجلس شيخنا العلامة واستاذ
الائمة مولانا حافظ الملة والدين اسكنه الله بحبوحة جنانه وكان المجلس غاصا
بالعلما النحارير والفضلا الحذاق المهرة اذ جرى الكلام في هذه المسئلة
فقال بعض الكبار بتعميم النكرة الموصوفة مخصص بالاستثنا من النفي

وبجملة اي دون ما عداها وتمسك بنحو ما ذكرنا من المسائل
والنظائر فلم يقابل بمرد مسموع ولم يجبه احد جوابا شافيا
ورايت مكتوبا على حاشية تقويم تقرر على شيخنا هذا قدس الله روحه
ان هذا الاصل يختلف باختلاف المحال فالنكرة الموصوفة بصفة
عامة في موضع الاباحة وفي موضع التحريض تعم اما في موضع الجزاء
أو الخبر فلا تعم كما في قوله تعالى فتحرير رقبة مومنة وكقولك جاني
رجل عالم ثم النكرة الموصوفة انما تعم في الاستثناء من النفي وان كان
ذلك في موضع الاثبات لانها كانت داخلة في صدر الكلام وانه اخرجها
منه بالاستثنا منه تقديرا والاستثنا ليس بمستقل بنفسه فيوخذ
حكمه من صدر الكلام وهو موضع نفي فيعم ما دخل من النكرات
تحته ضرورة وقوعها في موضع النفي وصار في التقدير كانه

قال

قال لا اكلم رجلا كوفيا فلما كان المستثنى منه وهو الرجل الكوفي
عاما في صدر الكلام لكونه نكرة واقعة في موضع النفي بقي كذلك
بعد الاستثنا لانه عين ما دخل في صدر الكلام والاستثنا
ليس بمستقل بنفسه فيوخذ منه حكمه من المستثنى منه
فصار كانه بعد الاستثنا في موضع النفي فيتعمم ايضا الى
هنا كلامه فهذا صاحب الكشف من الحنفية قد باح بان
مذهب عامة اهل الاصول ان الوصف يقتضي التخصيص
والتقييد واعترف بان ما ذكره اصحابه من الاصل المذكور
وهو تعميم النكرة الموصوفة بصفة عامة لا يطرد في جميع
المواضع وافاد عن بعضهم ان النكرة المذكورة في موضع
الجزاء والخبر لا تعم فكيف يتم لهذا المعترض غرضه من الرد

وانّى يتمشى له ذلك على طريق سالم من القدح على انه قال ان ثبت
النقل عن ائمتنا يعني المالكية بما قلته ارتفع النزاع والنقل بحمد الله ثابت
فليطالع كتب اصحابنا يجد الامر كما قلناه والله الموفق ○

الاعتراض الثاني

قال صاحب التسهيل الكلمة لفظ ○ ووقع في شرحي
لهذا المحل ما نصه صدّر المصنف به التعريف عناية بالجنس وهو
شامل للمستعمل كزيدٍ والمهمل كديزٍ لكنه احترز به عن
الخط والعقد والاشارة والنصبة فانها ربما دلّت بالوضع
على معنى وليست بكلمات قالوا ويجوز الاحتراز بالجنس اذا كان
اخص من الفصل من وجه وهو هنا كذلك لان ما وضع لمعنى قد
يكون لفظا وقد لا يكون قال مُقلد خطأ الهند للمصنف

رحمه الله

رحمه الله لم يتعرض في تصنيفه للوضع للمعنى واقول بل
تعرض له بقوله دالّ بالوضع يستدعي وجود المعنى الموضوع له والا فلو كان
الوضع للمعنى كما زعمنا فمعنى كلامه لفظ مستقل دالّ بالوضع على معنى
لكنه تركه استغناء بذكر الوضع لاستلزامه اياه وممن تعرض له فقط
في تعريفه كابن الحاجب رحمه الله فانما ذكره لضرورة وصف
المعنى بالمفرد ليخرج المركب ولما كان المصنف يرى أن المركب غير
موضوع اقتصر على قوله بالوضع لوفائه به عن الغرض من اخراج
المركب واقتصر به للمعنى المدلول عليه بالوضع والتوفيق من الله ○

الاعتراض الثالث

قوله مستقل ○ قال في شرحه بالدلالة وهو فقط منوي به
الا خبر عنه بعض وهو قوله دالّ لو استقلاله بالدلالة فرع عن كونه دالا

قال مثلا خطابا بالمفيد هذا الشرح لا يطابق مراد المصنف
فإن مراده بالمستقل المستقل باللفظ بأن لا يصير ملفوظا في ضمن شيء آخر
كما لوح إليه كلام المصنف في شرحه حيث أراد بالمستقل ما هو دال
بالوضع وليس بعض اسم كياء زيدي ولا بعض فعل كألف ضارب

وأقول لو كان مراده بالمستقل ما هو مستقل باللفظ بحيث
لا يكون في ضمن شيء آخر كما زعم المعترض لورد عليه ما يختفي من الكلمات
كالتنوين ونون التأكيد الثقيلة ونون التأكيد الخفيفة وتاء التأنيث
الساكنة إلى غير ذلك فإنها ليست مستقلة بهذا التفسير فيلزم
أن لا يكون كلمات وهو باطل وقد أشرنا إلى ذلك في الشرح وإنما
مراده بالمستقل ما هو مستقل بالدلالة واشتراطه أن لا يكون بعض اسم
ولا بعض فعل إنما هو لذلك فإن بعض الاسم وبعض الفعل متى كان دالا لم يكن

دلالته ناقصة مستقلة لافتقارها في التمام إلى انضمام بقية الأبعاض
إلى ذلك البعض الدال بحيث لو قطعنا النظر عما ينضم إليه لم يكن دالا
البتة فباعتبار هذا الافتقار هو غير مستقل بالدلالة ولم يلوح المصنف
بذلك إلى عدم الاستقلال من حيث اللفظ كما ذكره المعترض بل لوح
بكونه دالا حالة كونه بعض اسم أو بعض فعل إلى عدم استقلاله بالدلالة بهذا
الاعتبار لا إلى أنه غير مستقل بحسب اللفظ حتى لا يرد عليه النقض
بما ذكرنا لكنه يرد عليه الاعتراض من طرف آخر وهو لزوم الدور كما هو
مقرر في الشرح **فإن قلت** ويرد عليه النقض من طرف آخر أيضا
وهو أن استقلال الدلالة يخرج الحروف كلها إذ لا شيء منها مستقل بالدلالة

قلت لا نسلم ورود ذلك على المصنف فإنه لم يعن بالمستقل
ما عداه من الحرف لا يستقل بالمفهومية وإنما أراد به الدال بالوضع

بقيد كونه ليس بعض اسم ولا بعض فعل وظاهر أن الحرف مستقل
بهذا التفسير إذ هو دال بالوضع مع أنه ليس بعض اسم ولا بعض فعل
وإن صدق عليه أنه غير مستقل فإنما هو بتفسير غيره لا بتفسيره هو
والحاصل أن التفسيرين متغايران بحسب تغاير المصطلحين فلا يرد
عليه النقض بما لم يرد هو من تفسير غيره وقد أوردنا معنى هذا الكلام
في الشرح وقد ظهر أن مستقل هو قيد الأخير لما أشرنا إليه وكيف
لا يكون كذلك والمصنف مصرح أن مراده بالمستقل هو دال بالوضع
وليس بعض اسم ولا بعض فعل فهو أخص من مطلق الدال بالوضع فمن شأنه
أن يكون تعريفاً للكلمة لدفعه النقض الذي ذكرناه في الشرح ٥

الاعتراض الرابع

قوله دال بالوضع ٥ وهو تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
بهذا فسره بعضهم في هذا المقام وفيه نظر لأن هذا التفسير للوضع •
المذكور في تعريف الحقيقة وهو حسن ليخرج المجاز من حيث أن تعيين
اللفظ فيه للدلالة على المعنى المجازي ليس بنفس اللفظ وإنما حصل
بما انضم إليه من القرينة وأما هنا فاعتبار هذا القيد يخرج المجازات
كلها فلا يكون تعريف الكلمة منعكساً ٥ قال ـــ ملك خطباء
الهند هذا بعيد لأنا لا نسلم عدم الانعكاس لجواز أن قوله دال بالوضع محمول
على الإطلاق العام فتكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة
دوامها فلا يقتضي بقاء الوضع دائماً وصدق على المجاز أنه دال بالوضع
في الجملة وإن لم يبق ذلك الوضع مراداً فيكون المجاز كلمة وأقول
لم يفهم المعترض المراد فأخذ يخبط خبط عشواء وذلك أن النقض بالكلمات
المجازية إنما يرد لو أريد من حيث هي مجازات لكن قد ترك قيد

الحقيقية اتكالا على ظهور المراد لذي الفطرة السليمة وكلام الائمة مشحون
بمثل ذلك ولا يخفى انه ليس من الكلمات المجازية بدال من حيث
هو مجاز بنفسه بل بقرينة فدلالته بالوضع من الحقيقية المذكورة مفقودة
منه واما من حيث كونه مجازا ولا يصدق عليه انه دال من تلك الحقيقية
بالوضع المذكور في الجملة فسقط حينئذ ما قاله المعترض ولله الحمد ٥

الاعتراض الخامس

قوله تحقيقا او تقديرا ٥ قال المصنف في شرح هذا الكتاب
اطلاق الكلمة على ثلاثة اقسام حقيقي وهو الذي لا بد من قصد ومجازي
مستعمل في عرف النحاة والتعرض له اجود وكل منهما قد تعرض له في
هذا الحد فالاول كرجل فانه دال على معناه تحقيقا والثاني احد جزئي
العلم المضاف نحو امرئ القيس من حيث المدلول هو كلمة واحدة تحقيقا

ومن حيث التركيب هو كلمتان تقديرا واما القسم الثالث فمجازي
مستعمل في غير فنهم وهو اطلاقه على الكلام كقولهم كلمة الشاعر ٥ ووقع في
شرحي لهذا المحل استشكال وذلك اما اولا فلانه قد استعمل في كل دال
في حقيقته ومجازه دفعة واحدة ولهذا صح له ان يقول تحقيقا او تقديرا
وفي ذلك ما علم في محله من اصول الفقه واما ثانيا فلانه ان يكون قد قصد
ايراد تعريف واحد للكلمة الحقيقية والكلمة المجازية جميعا ففيه
جمع ما بين مختلفتين في حد واحد واما ان يكون قد قصد ايراد
تعريفين احدهما للكلمة الحقيقية والآخر للكلمة المجازية عاطفا
احدهما على الآخر ففيه جمع بين ماهيتين مختلفتين في حد بكلمة
او المقتضية للابهام وفساده واضح ٥ قال فعلا حطبا
الهند اجيب عن الاول بان الدال على قسمين حقيقي ومجازي يندرج

القسمان فيه بطريق عموم المجاز أي ما يطلق عليه اسم الدال وهذا كما قسم الاصوليون الرخصة على اربعة اقسام مع أن نوعين منها حقيقة ونوعين مجاز ومرادهم ما يطلق عليه اسم الرخصة على اربعة اقسام وعن الثاني بان ما ذكر من الجمع بين ماهيتين مختلفتين في الحد الواحد إنما لا يجوز اذا كانتا مختلفتين من كل وجه واما اذا كانتا متفقتين في الجنس وبعض الفصول فلا مثلًا اذا سئلت ما الانسانُ والشجر فجوابه بحسب الشركة المحضة الجسم النامي غاية ما في الباب ان لا يكون حدًا حقيقيًا بل تعريفًا رسميًا فكذلك هاهنا القدر المشترك بين الكلمة الحقيقية والكلمة المجازية هو اللفظ المستعملُ الذي يطلق عليه اسم الدال فاذا سئلت بقولنا ما الكلمة الحقيقية فجوابه بحسب الخصوصية اللفظ المستعملُ الدالُ تحقيقًا واذا سئلت

بقولنا ما الكلمة المجازية فجوابه ايضا بحسب الخصوصية الدال تقديرا واذا سئلت بكليهما فجوابه بحسب الشركة المحضة كما قررنا وهذا ظاهر عند اهل العقول **واقول** اما جوابه عن الاول فحاصله انه أُريد بالدال مطلق ما يدل للمجاز لوجود القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي وحده وهي تقسيمه الى التحقيقي والتقديري فيكون شمول الدال لهما بطريق عموم المجاز وهذا كلام لا بأس به واما جوابه عن الثاني فحاصله ان التعريف المذكور رسم ناقص للكلمة الحقيقية والكلمة المجازية من حيث ذُكر فيه ما اتفقت فيه هاتان الماهيتان من الجنس وبعض الفصول وليس ذلك بصحيح فان المصنف قد صرح بانه تعرض في هذا التعريف لكل من الكلمتين الحقيقية والمجازية بفصل مخصص وذلك ان قوله تحقيقا فصل يميز الكلمة الحقيقية عن الكلمة المجازية وقوله تقديرا فصل يميز الكلمة المجازية عن الكلمة الحقيقية فظهر

من كلامه انه حاول الجمع بين هاتين الماهيتين على وجه تتميز به كل واحدة منهما عن الأخرى فوقع الخلل لان الجمع بينهما من هذه الحيثية ملزوم لعدم اختلاف المتقابلين وهو باطل وهل ذلك الا بمثابة ان يعرّف السبع والرجل الشجاع بان يقال الاسد حيوان له غاية الجرأة ذا أظفار عريضة او ذا رمحٍ بالنشّاب وفساد هذا لا يخفى على من له ادنى معقول • ولكن هذا اخر الكلام في اجوبة هذا المعترض فليتأملها الناظر منصفاً وعاذراً فاني كتبتها وانا على جناح سفر والقلب مكسور والجوانح متألّمة وكأنّي بهذا المعترض يقول ويطول بعد وقوع سفري حيث لا احد يجيبه ولا منصف يناقشه ولسان الحال ينشد حينئذٍ •

• خلا لكِ الجوُّ فبيضي واصفِري • ونقّري ما شئت ان تنقّري •

وانا والله اغار على تلك الحضرة الشريفة السلطانية ان يحضرها مثل هذا الرجل ولعله ممن يُرد عن كمالها العين • وقاها الله كلّ شَين • وحلّاها بكل زين • واظنّ انّي لا اقدم على اصحابنا المصريين من طُرَف الهند باغرب من مباحث هذا الرجل العجيبة • وانظاره الغريبة • والله يُقدِّر الامور ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۞

قال مؤلفها رحمه الله وكان انتهاء نقل هذه الرسالة من مسودتها في ضحى يوم الخميس رابع صفر سنة ٨٢٢ على يد مؤلفها العبد الفقير الى الله محمد المخزومي المالكي حامداً ومصلياً على سيدنا محمد وآله وصحبه صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين •